

والإسلام أبر من أن يأخذ الناس بإطلاق ذلك الحديث، فيقيمها حرباً عواناً عليهم ليدخلهم فيه بالسيف، وهو دين البر والرأفة، ودين السماحة والحرية، وقد جعل وسيلته في الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، كما قال تعالى

في الآية 125 من سورة النحل: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالني هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين" وما كنت لاطيل في شأن ذلك الحديث لولا أن أخذه على ظاهره يناقض ما جاء به الإسلام من البر بالناس ومن أعظم البر بهم أن يدعي إليه بينهم بالتي هي أحسن، وألا يكون ظهوره بينهم لإقامة حروب تحملهم على الإيمان به قسراً، وتقيد الحديث بذلك يجعل الإسلام كما هو في الحقيقة دين سلام لا دين حرب، ودين بر بالإنسانية، بمعاملتها في الدعوة بالوسائل السلمية، وابتعاده عن الوسائل الحربية إلا عند اضطرارة إليها في الدفاع عن نفسه.

على أن الإسلام لا يخلو مع المخالفين من أهل الحرب بأخذهم بكثير من البر، فحين أمر بقتالهم لانهم قاتلوه حرم الاعتداء عليهم، كما قال تعالى في الآية - 190 - من سورة البقرة: "و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" فنهى عن الاعتداء في قتالهم بعدم مراعاة ما يوجب البر بالإنسانية، وكان الإسلام بهذا أول من راعي مثل ذلك في الحرب، وشرع به أصولاً فيها تبعتها عن الحروب الوحشية، فحرم بهذا ما كان يحصل فيها من المثلة ونحوها من الأمور التي لا تليق بكرامة الإنسان، وكان هذا أساساً لكل ما حصل بعده فيها من التشريعات التي تحقق فيها أمور البر بالإنسان بقدر الامكان.

وكذلك حرم المضي في قتالهم إذا جنحوا للسلم، فقال تعالى في الآية - 61 - من سورة الانفال: "و إن جنعوا للسلم، فأجبح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم" فلم يجعل منها حرباً انتقامية يمضي فيها مع شهوة الانتقام، وهي لا

تقف عند حد، ولا تنتهي إلا بالقضاء على المغلوب، بل أوجب أن يمضي فيها بقدر الضرورة،

فإذا أدركهم الوهن وجنحوا للسلم وجب وقفها فوراً، تخفيفاً لويلاتها